



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (226) لسنة 1374 و.ر. (2006 مسيحي)
بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة القضايا

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي، بشأن إدارة القضايا
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 مسيحي، وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة 1374 و.ر.

﴿ ر ر ر ﴾

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي، المشار إليه
تمنح إدارة القضايا الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل
وتعتبر من الهيئات القضائية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تكون للإدارة ميزانية سنوية تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للإدارة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

مادة (3)

يفتح للإدارة حساب أو أكثر في المصارف العاملة في الدولة تودع فيه أموالها .

مادة (4)

بمراعاة الاختصاصات المسندة لإدارة القضايا تختص الإدارة دون غيرها بالإجابة عن الدولة والجهات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم الخارجية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتحكيم وغيرها من المنازعات الخارجية.

مادة (5)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات إدارة القضايا وفقاً للقانون .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في
مدونة الإجراءات .



صدر في: 3 رمضان
الموافق: 9 / 25
بمقر اللجنة الشعبية العامة
9/25